

فقال من ذلك العنب ماكل منه الكلب **قال** السبيحان وعن مالك البعرة طاهر
 فالغشاء عما فيه البلوى اول تمسك بتول منه قال لظهارته في غيره الاضحية
 اول **قال** عمر النبي عن ابن رويث انه اصل الناس اجمة وتفرقت ثم اثير بوجوه
 خارة ميتة في بئر حام اغتسل منه فقال ما هذا يقول اهدنا من اهل المدينة
 اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خطا **قال** في جامع العلوم سؤالا الكلب واكثر زكس
 خلاف مالك وغيره اجزاء **قال** المناطق في واقفاته ولو اتي بتول مالك جاز **قال**
 البقال لو عقد الكلب ولا يرس بللا لا يس **قال** في برهان الحيط اذا اصاب البول
 طرفه اجيله اكثر من قدر الدرهم فلما قيل ان يتول كجزة كالمقعد **قال** فاقه فان
 الصحيح عندي انه لا يجنيه **قال** فواهر زاده وفيه ابو جعفر وعصام في مختصره
 ما لم يكن صفا من دم اذ فيه او في دوس من ابل لرضه انه طاهر وقال محمد بن
 نجس الماء بوقد فيه وفيه الى نجاسة اخرى في المناقبة **قال** البخاري وقال
 البياض رعاة يشدون في شريح الشاة كجزة ملطية يطس مخلوط ببريا كيتا يفسرها
 ولدا وكيف تم حلقها بعد اكل سبده رطبة فيصيرها بقية ذلك الطين على القربة
 تدعو **قال** البرهان في اذنه يطهره الشاة بسر قشرها ويست ثم عليها بيد رطبة
 في نجاسة الدين روايتان **قال** البخاري جلد الاليم التي يتركها التصايب
 واحدل المتعد وهي يملط ببريا وتلظها ولكن لا يرس الماء عيسى البجاسة
 اذا التصقت بالية اخرى اذ في او ستريل رطب وكجوه والكل طاهر **قال**
 ضاها زاده دم سال عن ريس الجوز فاسايل نجس وما يمت على ريسه لانه
 حكم البجاسة **قال** في النخعة الجلود التي تدب في لدهنا ولا تنسل من جملها ولا ينسخ
 البجاسات في دبرها ويلتصقها على الارض النجسة ولا ينسلونها بعد تمام البعز
 في طاهرة يجوز انماز الحفاف والحجاب ومخلاف الكعبه والحفظ والتراب

والدلاء

والدلاء رطبا وباسا **قال** ابو يونس بسق الميتة طهره طاهرا والهاو البيضة من
 ميتة لا باس بها عندهم **قال** اسمعيل المكي طهر الميتة الرطب ودينه العرظ
 ثم اصاب الشوب رطوبته نجس **قال** في الحيط روي عن الصحابي ان بسق الميتة
 اغيته والشاة الميتة والسقرة الميتة طهره والين اللان نجس في ظاهر الروا
 طاهر عند محمد لا يوكل **قال** منسقة عن محمد بسق اللان كبر قوما قال في الاصل
 مشكل كلهاها **قال** فاقه فان والين الررة طاهر **قال** شمس الائمة الجلوداني
 يشكرو عنه قال اكثر العلماء ودينه نجس وكذا البهنا **باب**
في نظير البجاسات والديابغ قال شرف الائمة وسيد سليل المنقش الذي يقال
 بالي حكيا ذلك يكون في صبغه دم لا يظهر بالفضل الا ان يقول العين **قال**
 خافي عبد الجبار واو احواد يظهر **قال** عين الائمة الكبريتي صغير من بود نجس
 يمكن غسله بان يجعل في ماء جار فيمر عليه مليا يظهر ولا يحتمل الى الحنق **قال**
 علاء الزمان عند عمله يظهر ابداء وعند ان يرتف يظهر بان يسيل بالار ثم يخف
 ملث مرات **قال** اسمعيل المكي وقاضي عبد الجبار بان تم اصيل او جامع واهما
 منية الشوب يظهر بالفرق **قال** اسمعيل المكي لو اصاب ظهر قدم الحنف نجاسة
 فغسل لث مرات وامن يده في موضع الغسل كيف يعمل على العهر من بيتة
قال اسمعيل المكي وقاضي عبد الجبار لو اصابه بول فيبس فغسل الماء عليه
 ولم يدركه ظهره لو اصاب البول فغسله كما في النخعة والما يده وانقصه
 فغسل الماء عليه ثلاثا بدفعة واحدة فطهره ذلك اذ لم يدركه ولو كان على يديه
 نجاسة فغسلها بالكدوز والحقرة وكان نافذ من حرورة ويضم يده منها في كل
 مرة غيرا المرة الاولى فالروة لا تطهر مع طهاره **قال** في الحنق فرق
 كثيرة نجست وغلقت وعصرت كل حرة وكذا الكائنات التي تليها وغلقت

عند زيارته

Copyright © King Saud University